فتدبر قوله قلت ان اريد به الاعتبار عاما فى الشياع وغيرها فهو دليل الما تقرر
ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله اى غير الفاظ الحقايق فى اشارة
الى ان المراد بالحقايق ههنا هو المعانى واطلاق الحقيقة على المعنى تجوز واقع
صحيح كما صرح به العلامة التفتازانى فى التلويح اى لاستعارة غير الفاظ الحقايق
لتلك الحقايق وعبارة فخر الاسلام لاستعارة غيرها اياها وقدره صاحب الكشف
على هذا الوجه ثم ان ضمير غيرها يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فاما ان
يرجع الى اللغة فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعة للمعانى كما صرح به العلامة
التفتازانى فى بعض تصانيفه او الى الحقايق بطريق الاستخدام وانظاهر من
كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر حقايق اللغة بمسمياتى الالفاظ قوله
كالتاملى فى الانسان معنى الشجاع مفعول التاملى ويجوز اعمال
المصدر المحلى باللام وان كان قليلا ثم ان الموافق لتفسير كلام المصنف بما فسر به
ان يقود ههنا كالتاملى فى معنى الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة
لاستعارة غير لفظ وهو الاسد كما فى الكشف قوله قلت لا نسلم ان هذا قياس
وايضا هذا قياس عقلى والكلام فى القياس الشرعى فلا يلزم اثبات الشئ بنفسه
كما لا يخفى قوله بالنصب هذا التقييد انما هو على اختيار المصنف وتضييف لفظ الحديث
كما سيظهر قوله وجاء الرفع ايضا تقديره بيع الخ وقد يحمل الرفع على ان يكون
قائما مقام الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو يبع ثم انه يتاتى جميع ما سياتى من
المصنف على هذه الرواية ايضا لما ان الاخبار عن الشئ جار مجرى الامر قوله اى
الحنطة شئ من شانه الكيل الخ كما يقال المأمور وان لم يكن القطرة منه مروية
ولكن

ولكن لها صلاحية الارواء عند انضمام القطرة اليها قوله دون غير المضير للقدر
اقول فى حفنة الخ بفتح الحاء وسكون الفاء ملؤ الكف قوله اذا لم يبلغ نصف صاع هو
ادنى ما يجرى فيه الربوا من الاشياء الكيلة قوله لان الربوا اسم لكل زيادة فى احد
البدلين يعنى وهى حرام ولو قال اسم لزيادة هى حرام كما فى شرح المصنف لكان اوضح
قوله فيكون القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية
هو كونها امثالا متساوية وكونها امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس فيضاف
وجوب التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة فهو وجه قول المصنف والداعى اليه
القدر والجنس قوله والى الجنس اشار الى المناسب لقوله والى الصورة ان يقول ههنا
والى المعنى قوله فان التفاوت بينهما قد يبقى فى الوصف الحريعنى واذا لم تثبت المماثلة
لا يظهر الفضل فكان ينبغى ان لا يجرى بينهما الربوا مع انه جاز حيث لم يجز
بيع قفيز حنيط بقفيز ردى ودرهم وبهذا عرفت ان قول الشارح ولو باع
متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يبقى والواو حالية واما قوله فان من
باع ثوبا فهو تعليل يقوله فان المالية تزداد بالجودة قوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام
جيدها ورديها سواء فلا يجوز مسئلة القفيز لوجود الفضل الخالى عن العوض
بناء على سقوط قيمة الجودة والا لامكن جعل الفلس فى مقابلة الجودة
تصحيحا للعقد اذ الاعتياض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل كما اذا
اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدلان او احدهما من اموال الربوا كذا فى الكشف
قوله اى كون الداعى الى وجوب التسوية القدر الخ وفى الشرح الاكملى اى هذا الذى
ذكرناه من الامور الثلثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواتها والداعى

Copyright © King Saud University